لزمه
الدهر

لاد لاله لها على التتابع الا بشرط بان يقول متتابعة او نيته التتابع ومن نذر صوم ان
فان افطر كفر فقط لغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي ويقضي فطره رمضا
ويسام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ومن نذر صوم يوم الخميس
ونحوه فوافق عيدا او ايام تشريق افطر وقضى وكفر وان نذر صلاة واطلق فا
قله ركعتان قايما القادر وان نذر صوما واطلق او صوم بعض يوم لزمه يوم بنية
من الليل ولمن نذر صلاة جالسا ان يصليها قايما وان نذر رقبة فاقل مجزئ في كفارة
كتاب القضا لغة احكام الشي والفراغ منه ومنه فقضاهن
سبع سموات في يومين واصطلاحا تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل
الحكومات وهو فرض كفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه ويلزم الامام ان
ينصب في كل اقليم بكسر الهمزة قاضيا لان الامام لا يمكنه ان يباشر الخصومات
في جميع البلدان بنفسه فوجب ان يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات
بينهم لئلا تضيع الحقوق ويختار لنصب القضا افضل من يجد علما وورعا لان الامام
ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم ويامره بتقوى الله لان التقوى راس
الدين ويامره بان يتحرى العدل اي اعطا الحق لمستحقه من غير ميل ويجتهد
القاضي في اقامته اي اقامة العدل بين الاخصام ويجب على من يصلح ولم يوجد غيره
ممن يوثق به ان يدخل فيه ان لم يشغله عما هو اهم منه ويحرم بذل مال فيه واخذه
وطلبه وفيه مباشر اهل فيقول المولي لمن يوليه وليتك الحكم او قلدتك الحكم ونحو
كفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم او استنبتك او استخلفتك في الحكم و
الكناية نحو اعتمدت او عولت عليك لا ينعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم ويكاتبه ابا
لولاية في البعد اي اذا كان غايبا فيكتب له الامام عهدا بما ولاه ويشهد عدلين عليها
وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم واخذ الحق لبعضهم من بعض اي
اخذه له ممن هو عليه والنظر في اموال غير المرشدين كالصغير والمجنون والسفيه
والحجر على من يستوجبه لسفه او فلس والنظر في وقوف عمله
وكذا مال غايب
ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها من الف وامامة الجمعة والعيد
واقامة الحدود ما لم يخصا بامام والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن

الطرقات

الطرقات وافنيتها ونحوه كجباية خراج وزكاة لم يخصا بعامل وتصفح شهوده وامنايه
ليستبدل
بمن يثبت جرحه لا الاحتساب على الباعة والمشترين والزامهم بالشرع ويجوز ان يولي القاضي
عموم النظر في عموم العمل بان يوليه ساير الاحكام في ساير البلدان ويجوز ان يولي خاصا فيهما
بان يوليه الانكحة بمصر مثلا او يوليه خاصا في احدهما بان يوليه ساير الاحكام ببلد معين
او يوليه الانكحة بساير البلدان واذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به والافيم كتعديلها
وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفايه فان لم يجعل له شي وليس له ما يكفيه
وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز ومن ياخذ من بيت المال لم ياخذ اجرة لفتياه
ولا لخطه ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا لان غير المكلف تحت ولاية
غيره فلا يكون واليا على غيره ذكرا لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا امرهم امراة
حرا لان الرقيق مشغول بحقوق سيده مسلما لان الاسلام شرط للعدالة عدلا ولو تايبا
من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
الاية سميعا لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين بصيرا لان الاعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه
متكلما لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته مجتهدا اجماعا ذكره ابن حزم
قاله في الفروع ولو كان مجتهدا في مذهبه المقلد فيه لامام من الايمة فيراعي الفاظ امامه
ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقي الدين وهذه
الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب ولاية الامثل فالامثل وان على هذا يدل كلام احمد وغيره
فيولى لعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع
وهو كما قال ولا يشترط ان يكون القاضي كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او مثبتا للقياس او حسن
الخلق والاولى كونه كذلك واذا حكم بتشديد الكاف اثنان فاكثر بينهما رجلا يصلح للقضا فحكم
بينهما نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام
او نايبه لان عمر وابيا تحاكما الى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم ولم
يكن احد ممن ذكرنا قاضيا **باب ادب القاضي** اي اخلاقه التي ينبغي
له التخلق بها ينبغي اي يسن ان يكون قويا من غير عنف لئلا يطمع فيه الظالم والعنف
ضد الرفق لينا من غير ضعف لئلا يهابه صاحب الحق حليما لئلا يغضب من كلام الخصم
ذا اناة اي تودة وتان لئلا تؤدي عجلته الى ما لا ينبغي وذا فطنة لئلا يخدعه بعض

Copyright King Saud University